

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٦٥٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقر المحاكم الاقتصادية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الاقتصادية المؤرخ ٢١/١٢/٢٠٠٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة الأولى بمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية ،
والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بتوظيف الأموال ، بإحدى قاعات محكمة بورسعيد الابتدائية ،
الكائن مقرها بميدان الشهداء بمدينة بورسعيد ، محافظة بورسعيد ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٦/١/٢٠٠٩

صدر في ٢١/١٢/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى